الأدب مع الوالدين

تأليف
أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي



دار الإيمان
الإسكندرية

دار القمة
الإسكندرية

الأدب مع الوالدين
فيصل بن عبده قائد الحاشدي
دار الإيمان - الإسكندرية

من إصداراتنا
لأبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي



- فن الحوار.
- طريقنا للقلوب.
- ملك القلوب.
- تسهيل البلاغة.
- كيف تنال محبة الله.
- الخطاب البليغ في جماعة التبليغ.
- الصحيح من الأثر في خطب المنبر.
- حادي الصديق إلى بيت الله العتيق.
- الأخلاق بين الطبع والتطبع.
- المنتقى من الأحاديث القدسية.
- نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب.
- رسالة إلى ولدي.. من تصاحب؟.
- صلاة المسلم فضائل وأحكام.
- تهذيب الآداب الشرعية.
- آداب التعامل مع الفتن.
- ظلمات الظلم.
- نعمة الأخوة.
- منتقى الأشعار.
- تحفة الخطيب (أصول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب).
- التاج المفقود.
- منتقى الفوائد ١/٢.
- منتقى الأمثال.
- آداب الطعام.
- آداب الضيافة.
- الطاهرة ﷺ.
- الصدِّيقة ﷺ.
- تاج المروءة.
- الفرح العظيم.
- الأدب مع الوالدين.

تُطلب إصداراتنا في اليمن من
مكتبة الإمام الألباني
صنعاء - شارع الرباط - أمام الجامعة الوطنية
جوال: ٧٧٧٢٣٧٤٣٨ - ٧١١١٣٧٤٣٨

داركم المتميزة



دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧، ١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠٥٤١١٩١٠ - ٠٢ - ٥٢٢٢٠٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com
دار القمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ

كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميعُ العليمُ

الطبعة الأولى
٢٠١٠

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٣٥٤٢



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

مُقدِّمة

إنَّ الحَمْدَ لله ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ حَقَّ الوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الحُقُوقِ وآكدِهَا بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ .

تَتَابَعَ التَّذْكِيْرُ بِهَذَا الحَقِّ العَظِيْمِ فِي ثَنَايَا الكِتَابِ العَزِيْزِ ، وَصَحِيْحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ .

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَىٰ الأَدَب مَعَهُمَا ، الأَدَبُ الَّذي يَلِيْقُ بِمَقَامِهِمَا،وَأَنَّىٰ لَنَا في ذَلكَ؟، مَا لَمْ نَعْرِفِ الأَدَبَ وَحْدَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ ثَمَرَةً،وَثَمَرَةُ العِلْمِ حُسْنُ الأَدَبِ، وَمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ العِلْمَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ ، وَأَصْبَحَ حَالُهُ كَمَا قِيْلَ :

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ
وَمِنَ البِرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقًا

وَلِذَلِكَ اسْتَعَنْتُ باللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ في كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَة ، وسَمَّيْتُهَا : « **الأَدَبُ مع الوَالِدَيْنِ** » ، فَإِنْ وُفِّقْتُ فَذَلِكَ مَحْضُ فَضْلِ اللهِ ، وإِنْ كَانَتْ الأُخْرَىٰ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللهِ .

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْن

فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ لا يُعَدُّ وَلا يُحْصَىٰ ، فَيَا للهِ كَمْ لِبِرِّ الوَالِدَيْنِ مِنَ الفَضَائِلِ والمَسَارِّ فِي ثَنَايَا الكِتَابِ العَزِيْزِ، والسُّنَّةُ الصَّحِيْحَةَ ! ، وَسَنَكْتَفِي بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلاً ـ فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ في القرآنِ الكريمِ :

١ ـ أنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ جَعَلَ بِرَّ الوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ :

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٢ ـ أنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ :

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾ [لُقمان : ١٤] .

٣ - أنَّ برَّ الوالدَيْنِ خصلةٌ تحلَّى بها الأنبياءُ

قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وتَعالَى - حاكيًا برَّ إبْراهيمَ - عليه السلام - بأبيه : ﴿ إذْ قالَ لأبيه يا أبتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ ولا يُغْني عنكَ شيئًا (٤٢) يا أبتِ إنِّي قدْ جاءَني منَ العِلْمِ ما لمْ يأْتِكَ فاتَّبِعْني أهْدِكَ صراطًا سويًّا (٤٣) يا أبتِ لا تعْبُدِ الشَّيْطانَ إنَّ الشَّيْطانَ كانَ للرَّحْمنِ عَصيًّا (٤٤) يا أبتِ إنِّي أخافُ أن يَمسَّكَ عذابٌ منَ الرَّحْمنِ فتكُونَ للشَّيْطانِ وليًّا (٤٥) ﴾ [مريم : ٤٢-٤٥] .

وقالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وتَعالَى - حاكيًا برَّ إسْماعيلَ بأبيه إبْراهيمَ - عليْهِما السَّلامُ - : ﴿ فلمَّا بلغَ معهُ السَّعْيَ قالَ يا بُنيَّ إنِّي أرَى في المَنامِ أنِّي أذْبحُكَ فانظُرْ ماذا ترَى قالَ يا أبتِ افْعلْ ما تُؤْمرُ ستجِدُني إن شاءَ اللهُ منَ الصَّابرين (١٠٢) ﴾[1] [الصافات : ١٠٢] .

تلْكَ صُورٌ منْ برِّ الأنْبياء ، وسيأْتي مزيدٌ منْهُ ، وتأمَّلْ معي إلى أنَّ البرَّ دَيْنٌ وقضاءٌ ، فإبْراهيمُ - عليه السلام - كانَ بارًّا بأبيْه بالمعْرُوف ، فلَمْ يُطعْهُ فيْما هُوَ عليْه ، ولكنْ فيْما دُوْنَ ذلكَ ، ومنْ برِّه به أنَّهُ خاطَبهُ بالكلمات الطَّيِّبة ، وحَرصَ تمامَ الحرْصِ علَى إنْقاذه منَ النَّار .

فرزقَ اللهُ عبْدَهُ وخليْلَهُ أبْناءً بررةً أتْقياءَ ، وجعلَ الأنْبياءَ في عُقْباهُ إلى يوْمِ الدِّيْنِ ، وجعلَ لهُ كلمةَ صدقٍ

---

(١) ذكرَ أهْلُ العلْمِ : أنَّ منْ أسْبابِ برِّ الأبْناء بالآباء برَّ الآباء بآبائهم ، وذكرُوا - أيْضًا - أنَّ منْ جُمْلةِ الأسْبابِ المُوجبةِ للْعُقُوقِ عُقُوقَ الوالدَيْنِ لوالديْهِمْ ، وذلكَ منْ جهتَيْنِ :
أولُهُما - أنَّ الأوْلادَ يقْتدُونَ بآبائهمْ فى العُقُوق .
وأخراهُما - أنَّ الجزاءَ منْ جنْسِ العَمَلِ .
فإبْراهيْمُ - - جُوزيَ بجنْسِ عَمَله ، إذْ رزقَهُ اللهُ ولَدًا آيةً في البرِّ ، وهلْ هُناكَ برٌّ أعْظَمُ منْ جُودِ الولَدِ بنفْسه امْتثالاً لأمْرِ الله ، وطاعةً لوالده؟! .

فِي الآخـرِيْنَ ، فَـاحْـرِصْ عَلَىٰ هِدَايَةِ وَالَدَيْكَ ، وَذَلِكَ بالكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ مَعَهُمَا ، والصَّبْرُ عَلَيْهِمَا ، والإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا تَجِدِ الخَيْرَ فِيْكَ فِي عُقْبَاكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ يَحيىٰ - عليه السلام - :

﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢) وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤) ﴾ [مَرْيَم : ١٢-١٤] .

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ عِيسَىٰ - عليه السلام - :

﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) ﴾ .

[مَرْيَم : ٣٠-٣٢] .

وَمِمَّا جَاءَ فِي بِرِّ نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّهِ مِنَ البُكَاءِ وَالتَّضَرُّعَ

مَعَ اللهِ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ بَكَىٰ ، وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ شِدَّةِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمِّهِ ، وَبِرِّهِ بِهَا .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي** »[١] .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) .

٤ - أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ وصيَّةُ اللهِ - سبْحانَه وتَعالَىٰ - للأوَّلِينَ والآخِرِينَ مِنْ بَنِي الإنْسَانِ

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لُقْمَان: ١٤-١٥] .

وقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ

وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (١٦) ﴾ [الأحْقَاف : ١٥-١٦] .



ثانيًا : فَضْلُ بِرِّ الوالِدَيْنِ في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ فَضْلِ بِرِّ الوالِدَيْنِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١ - بِرُّ الوالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ .

قَالَ : « **الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا** » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ .

قَالَ : « **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** » . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ . قَالَ : « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** » (١) .



---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٠) .

٢ - بِرُّ الأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ (١) .

قَالَ : « **أُمُّكَ** » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ : « **ثُمَّ أُمُّكَ** » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ : « **ثُمَّ أُمُّكَ** » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ : « **ثُمَّ أَبُوكَ** » (٢) .



---

(١) الصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَىٰ : الصُّحْبَةُ .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧١) .

٣ - برُّ الوالدينِ سببٌ في دخولِ الجنَّةِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ** »[(١)] . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَو كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ** »[(٢)] .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟** » . قَالُوا : هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **كَذَاكَ البِرُّ ، كَذَاكَ البِرُّ** » ، **وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ** »[(٣)] .

---

(١) كِنَايَة عَنِ الذُّلِّ والصَّغَارِ كَأَنَّهُ لَصِقَ بالرَّغَام « أي : التُّرَاب » هَوَانًا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (٢٥٥١) .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في المُسْنَد »(٦ / ١٥٢)والحَاكِمُ في « المُسْتَدْرك »(٣ / ٢٠٨)،وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في« الصَّحِيحَة » (٩١٣)،وصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ في« الجَامِعُ الصَّحِيحُ »(٣٤٨٩).

٤ - تقديمُ البرِّ على الجهادِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ للنَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أُجَاهِدُ ؟ . قَالَ : « **لَكَ أَبَوَانِ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »[(١)] »[(٢)] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٧٢) ، واللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩) .

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِى « الفَتْحِ » (٦ / ١٤٠ - ١٤١) : « قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : يَحْرُمُ الجِهَادُ إِذَا قَنَعَ الأَبْدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ » .

٥ - برُّ الوالدَيْنِ يُفرِّجُ الكَرْبَ والهُمُومَ

عَن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَن النَّبيِّ - ﷺ - قالَ: «خرجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصابَهُمُ المَطَرُ؛ فَدخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانْحطَّت علَيْهِم صَخْرةٌ - قالَ - فَقالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إنِّي كانَ لِي أَبوانِ شَيْخانِ كَبيرانِ، فَكُنْتُ أخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ، فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بالحِلابِ، فآتِي بِهِ، أَبَوَيَّ فيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وامْرأَتِي، فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئتُ فإذا هُما نائمانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ (١) عِندَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُما، حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ، إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

(١) يَتَضاغَوْنَ: يَصِيحُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ مِنَ الجُوعِ.

أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْها السَّماءَ - قالَ فَفَرجَ عَنْهُمْ.

وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ، إنْ كُنْتَ تعلَمُ أنِّي كُنْتَ أُحِبُّ امْرَأَةً من بَناتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ، فَقالَتْ: لا تَنالُ ذَلكَ مِنْها حَتَّىٰ تُعْطِيَها مائَةَ دِينارٍ، فَسَعَيْتُ فيها حَتَّىٰ جَمَعْتُها، فَلَمَّا قَعَدتُ بَيْنَ رِجْلَيْها، قالَت: اتَّقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وتَرَكْتُها، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً - قالَ - فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ، إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ (١) مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إلىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ

(١) الفَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكانِها -: مِكْيالٌ يَسَعُ ثَلاثَةَ آصُعٍ، وَهِيَ اثْنا عَشَرَ مُدًّا، والجَمْعُ فُرْقانٌ.

اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وراعِيَتَها ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ : يا عَبْدَ اللهِ ، أَعْطِني حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إلى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ ، فقالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ ! - قالَ : فَقُلْتُ : مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ »(١) .

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»(٢) .

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢١٥) واللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٣) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٢) .

٦ - أَنَّ رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدِ (١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ »(٢) .



(١) الوَالِدُ هُنَا يَشْمَلُ الأَبَ والأُمَّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ البَزَّارِ (١٨٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبُ » (٢٥٠٣)، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ : « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ » .
(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٢) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَة » (٥١٦) .

٧ - البِرُّ يُطيلُ العُمرَ :

عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **لا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ ، وَلا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا** » (١) .



(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٧٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٩) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وابْنُ مَاجَهْ (٩٠) ، وهَذَا لَفْظُهُ ، والطَّبَرَانِيُّ فِي « الكَبِيرِ » (٢/١٠٠) ، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ » (٧٣) .

٨ - أنَّ البِرَّ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ؟ . قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟** » . قَالَ : لا . قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَبِرَّهَا** » (١) .

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي ، وَخَطَبَهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا ؛ فَقَتَلْتُهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ .

قَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ . قَالَ : لا .

قَالَ : تُبْ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥٥٤) .

اسْتَطَعْتَ فَذَهَبْتُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ .

فَقَالَ : « إِنِّي لا أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبُ إِلَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بِرِّ الوَالِدَةِ (١) » (٢) .



(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٤) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٧٩٩) .

(٢) فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تَرَاجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ المَعْرُوفِ ، وَهُوَ : فَتْوَاهُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ قَاتِلِ العَمْدِ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ .

٩ - لا يُكَافِأُ الوَالِدَانِ بِجَزَاءٍ دُونَ العِتْقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا ، إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ** » (١) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠) .

١٠ - لا يَخْتَصُّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - ﵄ - قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (١) - أَوْ رَاهِبَةٌ (٢) - أَفَأَصِلُهَا؟ . قَالَ : « نَعَمْ » (٣).



(١) رَاغِبَة : أَيْ رَاغِبَةٌ فِي صِلَةِ ابْنَتِهَا بِالإِحْسَانِ إِلَيْهَا .
(٢) رَاهِبَة : أَيْ خَائِفَةٌ مِنْ أَنْ تَرُدَّهَا خَائِبَةً كَسِيرَةً .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ

وَيَكُونُ الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ بِمَا يَأْتِي :

١ - الفَرَحُ بِأَوَامِرِهِمَا، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ وَالتَّأَفُّفِ مِنْهُمَا :

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَىٰ - ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَهَذَا أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الأَذَىٰ ، نَبَّهَ بِهِ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ ، وَالمَعْنَىٰ لا تُؤْذِهِمَا أَدْنَىٰ أَذِيَّةٍ » (١) .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ (ص٤٥٦) .

٢ - تذكيرهما بالله ، وتقديم النُّصح لهما

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ ـ وتعالَىٰ ـ ﴿ واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴾ [مَرْيَم : ٤١ – ٤٥] .

٣ - لِينُ الكلام معهما ، وعدم رفع الصَّوت عليهما وعدم مقاطعتهما في حديثهما

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ ـ وَتَعَالَىٰ ـ ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .

[الإسراء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « بِلَفْظٍ يُحِبَّانِهِ ، وَتَأَدُّبٍ وَتَلَطُّفٍ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ حَسَنٍ ، يَلَذُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نُفُوسُهُمَا ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ وَالعَوَائِدِ وَالأَزْمَانِ » (١) .

وَقَد تَقَدَّمَ خِطَابُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ مَعَ أَبِيهِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَىٰ اللهِ ، وَكَيْفَ كَانَ بِمُنْتَهَىٰ الأَدَبِ .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فَابْتَدَأَ خِطَابَهُ

(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٤٥٦) .

بِذِكْرِ أُبُوَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَوْقِيرِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الكَلامَ مَعَهُ مُخْرَجَ السُّؤَالِ ، فَقَالَ : ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : لاَ تَعْبُدْ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾ فَلَمْ يَقُلْ : إِنَّكَ جَاهِلٌ لا عِلْمَ عِنْدَكَ ، بْ عَدَلَ عَنْ هَذِهِ العِبَارَةِ إِلَىٰ أَلْطَفِ عِبَارَةٍ ، تَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ، فَقَالَ : ﴿ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) ﴾ فَنَسَبَ الخَوْفَ إِلَىٰ نَفْسِهِ دُونَ أَبِيهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الشَّفِيقُ الخَائِفُ عَلَىٰ مَنْ يُشْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿ يَمَسَّكَ ﴾ فَذَكَرَ لَفْظَ المَسِّ الَّذِي هُوَ أَلْطَفُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَكَّرَ العَذَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الجَبَّارَ ، وَلا القَهَّارَ ، فَأَيُّ خِطَابٍ أَلْطَفُ وَأَلْيَنُ مِنْ هَذَا ؟! » (١) .

وَعَنْ طَيْلَسَةَ بْنِ مَيَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَتَفْرَقُ (٢) مِنَ النَّارِ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ ؟ . قُلْتُ: إِيْ ، واللهِ ، قَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ .

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللهِ، لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الكَلامَ ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الكَبَائِرَ» (٣) .



---

(١) « بَدَائِعُ الفَوَائِدُ » (٣/١٣٣) .
(٢) الفَرَقُ : الخَوْفُ ، وَبَابُهُ فَرِحَ .
(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ » (٢٨٩٨) .

٤ - عدَمُ سبْقِهِما في الحديْثِ

فَفي « الصَّحيحَيْنِ » مِنْ حَديْثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ : كُنَّا عنْدَ النَّبيِّ - ﷺ - فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[1]، فَقَالَ : « **إنَّ مِنَ الشَّجرِ شَجرةً ، مَثلُها كَمثلِ المُسْلمِ** » ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ ، فَسَكَتُّ ، قَالَ النَّبيُّ - ﷺ - : « **هي النَّخْلَةُ** » [2] .

فَانْظُر إلىٰ آدَبِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، إذْ لَمْ يَتكَلَّمْ بِحُضُورِ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ ، وَلا شَكَّ أَنَّ الوالِدَيْنِ أَعْظَمُ حَقًّا مِنْ سَائرِ الكَبائِرِ .

---

(١) الجُمَّار - بزِيَة الرُّمَّان - : شَحْم النَّخْلَةُ .
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٢) ، وَمُسْلِمٍ (٢٨١١) ، وَفي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ : « وَأُلْقِيَ في نَفْسِي - أَوْ رُوْعِي - أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا ، فَإِذَا أَسْنَانُ القَوْمِ ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ » .

٥ - ألا يُحِدَّ النَّظَرَ إليهِما

فَفي « صَحيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيْثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ . . . فَذَكَرَ الحَدِيْثَ ، وَفِيْهِ : « وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أي : الصَّحَابَةُ - خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَيْ : عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهُ » [1] .

وَمَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِمَا ، فَقَدْ تَجَاوَزَ الأَدَبَ إلىٰ العُقُوقِ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : « مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ » [2] .

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣١) .
(٢) السِّيَرُ (٤ / ٤٣٣) .

٦ - عدمُ إيثارِ النَّفْسِ عليهِما بطعامٍ أو شرابٍ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ : بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ ، فَادْعُوا اللهَ - تَعَالَىٰ - بِهَا ، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَامْرَأَتِي ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ (١) حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي (٢) ، فَجِئْتُ يَوْمَ الشَّجَرُ ؛ فَلَمْ آتِ

(١) أَرَحْتُ عَلَيْهِم أَيْ : رَدَدْتُ المَاشِيَةَ مِنَ المَرْعَىٰ إِلَيْهِمْ .
(٢) نَأَىٰ بِي أَيْ : بَعُدَ بِي .

حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ (١) ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (٢) عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ ، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ » (٣) .

فَانْظُرْ إِلَىٰ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ ، كَيْفَ نَجَّىٰ صَاحِبَهُ مِنْ حَبْسِ الغَارِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ النَّجَاةَ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ ، وَتَفْرِيجَ الكُرُبَاتِ فَالْزَمِ الأَدَبَ مَعَ الوَالِدَيْنِ .

(١) الحِلاَبُ - بِالكَسْرَةِ - الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ اللَّبَنُ المَحْلُوبُ .
(٢) يَتَضَاغَوْنَ : يُصِيحُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ مِنَ الجُوعِ .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٧٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٧ - عَدَمُ إِقْلاقِهِمَا أَوْ إِدْخَالِ مَا يُحْزِنُهُمَا مِنَ الأَخْبَارِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ الثَّلاثَةِ ، وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ كَرِهَ أَنْ يُسَبِّبَ لِوَالِدَيْهِ أَدْنَىٰ إِزْعَاجٍ ، فَمَعَ أَنَّ إِيْقَاظَهُ لَهُمَا كَيْ يَشْرَبَا ، إِلاَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ أَنْفَعِ الأَمْرَيْنِ ، لَهُمَا هَلْ النَّوْمُ آنذاكَ أَنْفَعُ لَهُمَا أَمْ الاسْتِيْقَاظِ وَالشُّرْبِ؟، فَرَأَىٰ أَنَّ النَّوْمَ أَنْفَعَ لَهُمَا ، فَتَرَكَهُمَا نَائِمَيْنِ .

فَمِنْ ثَمَّ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقْلِقَ وَالِدَيْهِ، وَلا أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحْزَانِ مَا لا يُطِيْقَانِ وَلا يَحْتَمِلانِ(١) .

(١) انْظُرْ: « فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الوَالِدَيْنِ » لِلعَدَوِيِّ (ص١٤) .

٨ - تَوْقِيْرُهُمَا وَالتَّوَاضُعُ لَهُمَا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَىٰ - ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤] . قَالَ: « لا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » (١) .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّلَ الرَّعِيَّةِ لِلأَمِيْرِ، وَالعَبِيْدِ لِلسَّادَةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيِّبِ ، وَضَرَبَ خَفْضُ الجَنَاحِ وَنَصَبَهُ مَثَلاً لِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِيْنَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لِوَلَدِهِ ، وَالذُّلُّ هُوَ اللِّيْنُ » (٢) .

(١) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبُ المُفْرَد » (٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (ص ١٦) .
(٢) « الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ » (١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٤) .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ : « أَيْ تَوَاضَعْ لَهُمَا ذُلاً لَهُمَا وَرَحْمَةً ، وَاحْتِسَابًا لِلأَجْرِ ، لا لأَجْلِ الخَوْفِ مِنْهُمَا ، أَوْ الرَّجَاءِ لَهُمَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ الَّتِي لا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا العَبْدُ » (١) .

(١) « تفسيرُ ابنِ سَعْدِيٍّ » (٤٥٦) .

٩ - لا يَرُدُّ الوَلَدُ عَلَىٰ أَبِيهِ السِّبَابَ والشَّتْمَ

مِنَ الآدَابِ إِنْ سَبَّ الأَبُ وَلَدَهُ أَلاَّ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّبَّ ، وَيَلْزَمَ الصَّمْتَ وَبَعْضُهُمْ يَلْزَمُ الصَّمْتُ ، وَيَكْتَفِي بِشَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الأَدَبِ ، وَيَقُومُ مَقَامَ السَّبِّ ، وَقَلَّ مَنْ يَنْتَبِهُ لِذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَخَذَ الوَالِدُ العَصَا لِضَرْبِ وَلَدِهِ مَسَكَ الوَلَدُ بِطَرَفِ العَصَا ، وَشَدَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الأَدَبِ ، بَلْ لا يَحْسُنُ وَلا يَجْمُلُ أَنْ يَهْرُبَ الوَلَدُ مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ يَخْتَبِئَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ

اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ بِعَشَرَةٍ ... قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَّيتِ العِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - ؟ . قَالَ: أَوَمَاعَشَّيْتِهِمْ؟ . قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يا غُنْثَرُ (١) ، فَجَدَّعَ (٢) وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا لا هَنِيْئًا ، وَقَالَ : واللهِ ، لا أَطْعَمُهُ أَبَداً » (٣) .

(١) الغُنْثَرُ - بِضَمِّ الغَيْنِ وَفَتْحُ الثَاءِ وَضَمِّهَا ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ : الثَّقِيلُ الوَخِمُ ، وَقِيلَ الجَاهِلُ ، وَقِيْلَ : السَّفِيْهُ .
(٢) جَدَّعَ : دَعَا بِالجَدْعِ ، وَهُوَ قَطْعُ الأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ .
(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٤٠ ، ٦١٤١) ، وَمُسْلِمٍ (٢٠٥٧) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيْقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : « **لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا** » .

قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (١) : واللهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَتَقُولُ : واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! (٢) .

(١) هُوَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (٤٤٢) .

١٠ - صُحْبتهما بالمعروف، ولو كانا مُشركين

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿ وإن جاهداك علىٰ أن تُشركَ بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطعهما وصاحبْهُما في الدُّنيا معروفا ﴾ [لُقْمَان : ١٥] .

فَدلَّتْ الآيَةُ عَلَىٰ عَدمِ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَدْعُوان إلَيْه مِنَ الشِّرْك ، كَمَا دلَّتْ عَلَىٰ الصُّحْبَة لَهُمَا بالمَعْرُوف .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيْث أَسْمَاءَ بِنْت أَبي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - قَالَتْ : قَدمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْد قُرَيْش إذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - ، فَقُلْتُ : إنَّ أُمِّي قَدمَتْ عَليَّ وَهِي رَاغِبَةٌ (١) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ . قَالَ : « **نعم ، صِلِي أُمَّك** » (٢) .

(١) رَاغِبَةٌ : أَيْ طَالِبَةٌ برَّ ابْنَتِها لَهَا ، خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إيَّاهَا خَائِبةً . انْظُر : « الفَتْح » (٥/٢٣٤) .
(٢) رَواهُ البُخَارِيُّ (٥٩٧٨) ، ومُسْلمٍ (١٠٠٣) واللَّفْظُ لَهُ .

١١ - عدمُ المنَّة عليهما في البرِّ

الإنْسَانُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ مَعَ الوالِدَيْنِ فَلَنْ يُوَفِّيْهِمَا حَقَّهمَا .

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - ﴿ كلَّا لَمَّا يقضِ ما أمرهُ ۝٢٣ ﴾ [عَبَس :٢٣] . أَيْ : لَمْ يَقُمْ الإنْسَانُ بكُلِّ مَا أَمَرَهُ به رَبُّهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلمٍ » مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : « **لا يجزي ولدٌ والدَه ، إلا أنْ يجدَه مملُوكًا ، فيشتريه فيُعتقَه** » (١) .

وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَد » مِنْ حَدِيْث أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : « شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (١٥١٠) .

يَطُوفُ بالبَيْتِ ، حَملَ أُمَّهُ وراءَ ظَهْرِهِ ، يَقُولُ :

إنِّي لَهَـا بَعِيـرُهَا المُذَلَّلْ

إنْ أُذْعِـرَتْ رِكَابُهَا [١] لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قالَ : يا بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَتُرَاني جَزَيْتُها ؟ . قَالَ : لا ، ولا بِزَفْرَةٍ واحِدَةٍ » [٢] . [٣]



(١) رِكَابُهَا : أيْ بَعيرُهَا .

(٢) الزَّفْرَة - بفَتْحِ الزَّاي وَسُكُون الفاءِ - المَرَّة من الزَّفِير ، وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفَسِ، حَتَّىٰ تَخْتَلفَ الأَضْلاعُ ، وهَذَا يَعْرِضُ للمَرأةِ عِنْدَ الوَضْعِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في « الأَدَبِ المُفْرَد » (١١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ انْظُر: « صَحِيحُ الأَدَبِ المُفْرَد » (ص ١٧) .

١٢ - لا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ ، وَلا يَجْلِسُ قَبْلَهُ ، وَلا يَمْشِي أَمَامَهُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ - : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَبصَرَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا : مَا هَذَا مِنْكَ ؟ .

فَقَالَ : أَبِي . فَقَالَ : لا تُسَمِّهِ باسْمِهِ ، وَلا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ » [١] .

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الكُفْيَةُ ، فَلَيْسَ تَكْنِيَةُ الوَلَدِ وَالِدَهُ خُرُوجًا عَنِ الأَدَبِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : « لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَىٰ » [٢] .

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في « الأَدَبِ المُفْرَد » (٤٤) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في « الأَدَبِ المُفْرَد » (ص٢٨)

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في « الأَدَبِ المُفْرَد » (٤٦) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في « الأَدَبِ المُفْرَد » (ص٢٩) .

١٣ - تلْبيةُ نداءِ الوالدَيْن بُسرعَةٍ

علَىٰ الولَد إذَا نَادَاهُ أَبوَاهُ - أَحَدُهُمَا أَوْ كلاهُما - أنْ يُلَبِّيَ نداءَهُمَا بسُرْعَةٍ ، ويُلَبِّي لَهُمَا طَلَبَهُمَا بلا التواءٍ واخْتلاقٍ للْمَعَاذيْر ، وَحَتَّىٰ لو كَانَ عُذْرُهُ أنَّهُ في عبادَةٍ جَليْلَةٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ فَرِيْضَةً ، فَإنَّ المَغَبَّةَ خَطِيْرَةٌ ، والعقَابَ شَديْدٌ ، وَدَعْوَةَ الوَالدَيْن مُسْتَجَابةٌ ، تَصْعَدُ في السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ .

فَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَمْ يَتكَلَّمْ فِي المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ : عيسَىٰ بن مَرْيَم ، وصاحِبُ جُرَيْجٍ ، وكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابداً ، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكَانَ فيْهَا ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَارَبِّ ، أُمِّي وَصَلاتي ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاته ، فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ،

فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَارَبِّ ، أُمِّي وَصَلاتي ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاته ، فَانصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ منَ الغَد ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَاربِّ ، أُمِّي وَصَلاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاته ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ، لا تُمتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وُجُوه المُومسَات (١) ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إسرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعبَادَتَهُ ، وكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغيٌّ يُتَمَثَّلُ بحُسْنهَا (٢) ، فَقَالَتْ : إنْ شئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُم ، قَالَ : تَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفتْ إلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَاعيًا كَانَ يَأْوِي إلَىٰ صَوْمَعَته ، فَأَمْكَنَتْهُ منْ نَفْسهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟! ، قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ ،

(١) المُومسَات - بضَمِّ المِيْم الأُولَىٰ وَكَسْرِ الثَّانيَة - البَغَايَا الزَّوَانِي المُتَجَاهِرَات بذَلكَ ، الوَاحدَةُ مُومسَةٌ ، وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَىٰ مَيَامس .
(٢) يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا : أَيْ يُضْرَبُ بِحُسْنِهَا المَثَلُ لانْفرَادِهَا به .

فولَدتْ منكَ، فقَالَ: أيْنَ الصَّبيُّ ؟ .

فَجَاءُوْا به، فقَالَ: دعُوني حَتَّىٰ أُصلِّي، فصَلَّىٰ، فلَمَا انْصرَفَ أتَىٰ الصَّبيَّ، فطَعنَ في بَطْنه، وقَالَ: يا غُلامُ، منْ أبُوكَ ؟، قَالَ: فُلانٌ الرَّاعي، قَالَ: فاقْبَلُوا علَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ ويَتَمَسَّحُونَ به، وقَالُوا: نَبْني لَكَ صَوْمَعَتَكَ منْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، أَعِيْدُوهَا منْ طِيْنٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا » (١) .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي هَذَا الحَدِيْثِ :

« فِيْهِ قِصَّةُ جُرَيْجٍ - رضي الله عنه - وأَنَّهُ آثَرَ الصَّلاةَ عَلَىٰ إجَابَتِهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا .

قَالَ العُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إجَابَتَهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي صَلاةِ نَفْلٍ، وَالاسْتِمْرَارُ فِيْهَا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٠) واللَّفْظُ لَهُ .

تَطَوُّعٌ لا وَاجِبٌ، وإجَابَةُ الأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وكَانَ يُمْكِنُهُ أنْ يُخَفِّفَ الصَّلاةَ وَيُجِيْبَهَا، ثُمَّ يَعُودَ لِصَلاتِهِ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أنْ تَدْعُوهُ إلَىٰ مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ، والعَوْدِ إلَىٰ الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا، وَتُضْعِفَ عَزْمَهُ فِيْمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ » (١) .



(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ (٥/٤١٤) .

١٤ - تحملُ ما يصدرُ من الوالدينْ من عتاب ونحوهِ بنفسٍ راضيةٍ ، وصدرٍ رحبٍ

عَلَىٰ الوَلَدِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا يَصْدُرُ مِنْ وَالِدَيْهِ مِنْ عِتَابٍ ، أَوْ تَأْنِيبٍ ، أَوْ ضَرْبٍ بِصَدْرٍ رَحْبٍ ، وَنَفْسٍ رَاضِيَةٍ ، فَلا يَحْسُنُ ولا يَجْمُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِغَضَبٍ ، فَمَا بَرَّ وَالِدَيْهِ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِمَا ، وَمَا بَرَّ أَبَاهُ مَنْ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ، أَوْ طَرَفَ العَصَا ؛ لَيَرُدَّ عَنْهُ الضَّرْبَ ، أَوْ فَرَّ مِنْهُ ، أَوْ هَجَرَهُ لِذَلِكَ ، كَمَا هُوَ الحَالُ وَالوَاقِعُ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الوَالِدِ وَلَدَهُ ، وَتَحَمُّلِ الوَلَدِ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ

اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَىٰ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ

أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ (١) .



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٧٢) ، ومُسْلِمٌ (٣٦٧) .

١٥ - طَلَبُ العَفْوِ والمُسَامَحَةِ مِنَ الوَالِدَيْنِ

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ الاعْتِذَارُ لَهُمَا عِنْدَ كُلِّ تَقْصِيرٍ أَوْ خَطَإٍ حَصَلَ فِي حَقِّهِمَا ، أَوْ حَقِّ غَيْرِهِمَا ؛ لِتَبْقَىٰ قُلُوبُ الوَالِدَيْنِ سَلِيمَةً لِوَلَدِهِمَا .

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ قَوْلَهُمْ لأَبِيهِم : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (٩٧) ﴾ [يُوسُف : ٩٧] .

وَحَتَّىٰ لَوْ لَمْ يُخْطِئِ الوَلَدُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ وَالِدَيْهِ الاسْتِغْفَارَ لَهُ وَالدُّعَاءَ ، فَمَهْمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مِنْ إِحْسَانٍ ، وَصَنَعَ إِلَيْهِمَا مِنْ مَعْرُوفٍ ، فَلَنْ يُوَفِّيَهُمَا حُقُوقَهُمَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ (٢٣) ﴾ [عَبَس : ٢٣] .

أيْ : لَمْ يَقُمِ الإنْسَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُ بِه رَبُّهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ [١] .

(١) انْظُر: « فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الوَالِدَيْنِ » للعَدَوِيِّ (ص ٥٢) .

١٦ ـ الاسْتِئْذَانُ مِنَ الوَالِدَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا

مِنَ الأدَبِ البَالِغِ مَعَ الوَالِدَيْنِ أنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُمَا حَالَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ الأوْقَاتِ، إذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ الحُلُمَ؛ حَتَّىٰ لا تَقَعَ عَيْنُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَةِ وَالِدَيْهِ أوْ أحَدِهِمَا، وَحَتَّىٰ لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أنَّهُمَا فِي حَالَةٍ مُسْتَتِرَةٍ ، فَالاسْتِئْذَانُ أمْحَضُ فِي التَّكَرُّمِ ، وَأجْمَلُ فِي بَابِ الأدَبِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَىٰ وُجُوبَ الإذْنِ لِلْبَالِغِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي ؟ .

فَقَالَ : « مَا عَلَىٰ كُلِّ أحْيَانِها تُحِبُّ أنْ تَرَاهَا » [١] .

(١) « صَحِيحٌ » أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأدَبِ المُفْرَدِ » (١٠٥٩) ، وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ : فِي « الأدَبِ المُفْرَدِ » (٣٨٤) .

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي ؟ .

فَقَالَ: « إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ »(١) .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ »(٢) .



(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (١٠٦٠) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ انْظُر: « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٣٨٤) .
(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (١٠٥٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ انْظُر: « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٣٨٣) .

١٧ـ الاسْتِئْذَانُ مِنَ الوَالِدَيْنِ عِنْدَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ

إِذَا أَرَادَ الوَلَدُ السَّفَرَ، أَوِ الخُرُوجَ مِنَ البَلَدِ ، أَوِ السَّكَنَ إِلىٰ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، وإِلاَّ أَقْصَرَ ، وكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ العَمَلَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَحَ لَهُمَا طَبِيْعَةَ العَمَلِ وَمَكَانَهُ ؛ لِيَأْخُذَ إِذْنَهُمَا لَهُ ، وَالاسْتِنَارَةَ بِرَأْيِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، تَرَكَ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِمَا ، وإِلا تَلَطَّفَ مَعَهُمَا، وأَلاَنَ لَهُمَا القَوْلَ ، فَيَمْضِي لِشَأْنِهِ ، وَقَدْ طَابَتْ نُفُوسُهُمَا .



١٨ - عدمُ البُخلِ عليهما بالمالِ ونحوِهِ

إذَا طَلَبَ منْكَ وَالِداكَ مَالاً أوْ نَحْوَهُ ، فَلا تَبْخَلْ عَلَيْهِمَا ، فَمِنَ الإحْسَانِ إلَيْهِمَا أنْ تُعْطِيَهُمَا قَبْلَ أنْ يَسْأَلاكَ ، وتَتَفَقَّدَ أحْوَالَهُمَا وَحَاجَاتِهِمَا قَبْلَ أنْ يَحْتَاجَا إلَيْكَ ، فَهَذَا مِنَ الإحْسَانِ إلَيْهِمَا والبِرِّ بِهِمَا .

يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ تَأْبَىٰ عَلَيْهِمَا نُفُوسُهُمَا سُؤَالَ أحَدٍ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ المَسْئُولُ وَلَدَهُمَا ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ يَكُونُ الوَلَدُ بَخِيلاً ، وَلا يَتَفَقَّدُ أحْوَالَهُمَا كَمَا يَجِبُ ، فَأَيُّ بِرٍّ هَذَا ؟! ،وأيُّ إحْسَانٍ يَكُونُ ؟! ، والمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ .

قَالَ الحَسَنُ: « البِرُّ :أنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ ، وأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أمَرَاكَ بِهِ ، إلا أنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً »[١] .

(١) « الدُّرُّ المَنْثور » (٥/٢٥٩) .

قُلْتُ : رَحِمَ اللهُ الحَسَنَ ! ، وأَيْنَ مِنَّا مَنْ يَبْذُلُ لَهُمَا بَعْضَ مَا يَمْلكُ فَضْلاً عَنْ كُلِّ ما يَمْلكُ ؟! ، وإنْ حَصَلَ فَذَلكَ أنْدَرُ مِنَ النَّادرِ ، والكَثْرَةُ الكَاثِرَةُ مِنَ الآباءِ والأُمَّهَاتِ قَدْ لا يَحْصُلُونَ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ إلاَّ بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ وَفِي المَحَاكِمِ ، إنْ لَمْ يُفْرِغِ اللهُ عَلَيْهِمْ صَبْرًا ، فَيَرْضَوْنَ بِزِيَارَةِ ورُؤْيَةِ طَلْعَةِ وَلَدِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ خَالِيَ الوِفَاضِ ![١] .



(١) الوِفَاض : جَمْعُ وَفْضَةٍ -بالفَتْحِ- وَهِيَ وِعَاءُ الزَّاد .

١٩ - تَقديمُ خِدمتِهما علىٰ خِدمةِ النَّفسِ

تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّفْسِ ، والزَّوْجَةِ ، وَالوَلَدِ ، والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الثَّلاثَةِ ، وكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدَّمَ وَالِدَيْهِ فِي شُرْبِ اللَّبَنِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ؛ لِمَا لَهَا مِنْ عَظِيْمِ الحَقِّ .

٢٠ - تَقديمُ أمرِهما علىٰ فِعلِ النَّافِلة

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جُرَيْجٍ العَابِدِ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ آثَرَ صَلاةَ النَّافِلَةِ عَلَىٰ إِجَابَةِ وَالِدَتِهِ ، فَعَاقَبَهُ اللهُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضٌ .

قَالَ الإمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضٌ » (١) .

وَقَالَ القَاضِي : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ » (٢) .

وَعَلَيْهِ لا يُعَارِضُ مَا افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِنَوَافِلِ العِبَادَةِ ، إِذَا اجْتَمَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، قُدِّمَ الفَرْضُ عَلَىٰ النَّافِلَةِ .

---

(١) (٢) « غذاءُ الألْبابِ » (١/ ٣٨٢) .

وَكَذَلِكَ خِدْمَتُهُمَا ، وإِنْفاذُ أوامِرِهِمَا ، مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَحْظُورٍ .

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « بَاتَ أَخِي عُمَرُ يُصَلِّي ، وَبِتُّ أَغْمِزُ قَدَمَ أُمِّي ، وَمَا أُحِبُّ لَيْلَتِي بِلَيْلَتِهِ » (١) .



(١) « السِّيَرُ » (٣٥٩/٥) .

٢١ - البُعْدُ عنْ عتابِهِما ولَوْمِهِما ونَهْرِهِما

البُعْدُ عَنْ عِتَابِهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا مُتَعَيِّنٌ ؛ لأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِالقَوْلِ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ، أَيْ : لَيِّنًا لَطِيفًا ، كَمَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذُّلِّ لَهُمَا ، وَالعِتَابُ مِفْتَاحُ التَّعَالِي ، هَكَذَا عَرَّفَهُ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ (١) ، فَمَاذَا يَكُونُ نَهْرُهُمَا وَلَوْمُهُمَا ؟! .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« وَقَوْلُهُ : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ أَيْ : لا تُسْمِعْهُمَا قَوْلاً سَيِّئًا ، حَتَّى وَلا التَّأْفِيفُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ القَوْلِ السَّيِّءِ ﴿ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ أَيْ : وَلا يَصْدُرُ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ ،

(١) السِّيَر (٩٤/٤) .

كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَّاحٍ فِي قَوْلِه : ﴿ ولا تنهرهما ﴾ أيْ : لا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَىٰ وَالدَيْكَ . ولَمَّا نَهَاه عَنِ القَوْلِ القَبِيْحِ ، والفِعْلِ القَبِيْحِ ، أَمَرَهُ بالقَوْلِ الحَسَنِ ، والفِعْلِ الحَسَنِ ، فَقَالَ : ﴿ وقل لهما قولاً كريمًا ﴾ أيْ : لَيِّنًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأَدُّبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ .

﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ أيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا بِفِعْلِكَ . ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ أيْ : فِي كِبَرِهِمَا ، وَعِنْدَ وَفَاتِهِمَا » (١) .



(١) تَفْسِيْرُ القُرآنِ العَظِيْمِ » للحافظ ابنِ كَثِيْرٍ (٥ / ٤١) .

٢٢ - فَهْمُ طَبِيْعَةِ الوالِدَيْنِ ومُعَامَلَتُهُمَا بمُقْتَضَىٰ ذلك

طَبَائِعُ النَّاسِ وَسَجَايَاهُمْ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَمِنْهُمُ السَّرِيْعُ الغَضَبِ ، وَمِنْهُمُ البَطِيءُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيْه حِدَّةٌ ، لَكِنَّهُ سَرِيْعُ الفَيْئَةِ (١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيْه حِدَّةٌ ، لَكِنَّهُ بَطِيءُ الفَيْئَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَدِيْدًا شَدِيْدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَادِئًا وَدِيْعًا ، والجَمِيْعُ بَشَرٌ ، يَعْتَرِيهُمْ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ ، وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ النَّاسُ جَمِيْعًا ، فَالتَّعَامُلُ مَعَهُمْ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيْه بَشَرِيَّتُهم أَحْمَدُ وأَسْلَمُ عَاقِبَةً ، والوَلَدُ الَّذِي يَفْهَمُ وَالدَيْه ، وَيُعَامِلُهَا بِمُقْتَضَىٰ طَبْعِهَا - لا شَكَّ أَنَّ أَقْرَبُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِه .

(١) الفَيْئَةَ - بالفَتْح - الرُّجُوع .

٢٣ - الصبرُ علىٰ ما يصدُرُ منهما

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوالِدَيْنِ الصَّبْرُ الجَمِيْلُ عَلَىٰ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ ، بَلْ عَلَىٰ الوَلَدِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ بِأَدَبٍ جَمٍّ ، فَلا يُعَبِّسْ لَهُمَا ، وَلا يَتَجَهَّمْ عَلَيْهِمَا ، وَلا يَشُدُّ الطَّرْفَ فِي وُجُوهِهِمَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي خَفْضِ الجَنَاحِ لَهُمَا مَهْمَا صَدَرَ مِنْهُمَا ، مَعَ اسْتِعْمَالِ القَوْلِ الحَسَنِ ، والدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا فَالصَّمْتُ أَسْلَمُ .

قال أبو بكر بن عياش : « كُنْتُ مَعَ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ ، فَتَصِيْحُ بِهِ أُمُّهُ - وَكَانَتْ فَظَّةً عَلَيْهِ - فَتَقُولُ : يَا مَنْصُورُ ، يُرِيْدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَىٰ القَضَاءِ فَتَأْبَىٰ ! . وَهُوَ وَاضِعٌ لِحْيَتَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ ، مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهِمَا » (١) .

(١) « السِّيَرُ » (٥/٤٠٥) .

٢٤ - إدخالُ السرورِ عليهما

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا بِالعَمَلِ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرَا بِهِ : مِنْ رِعَايَةٍ لِلإِخْوَةِ ، وَتَعَاهُدِهِمْ بِالنَّصَائِحِ وَالتَّوْجِيْهِ وَالإِرْشَادِ ، أَوْ صِلَةٍ لِلأَرْحَامِ ، أَوْ إِصْلاحَاتٍ فِي المَنْزِلِ ، أَوْ المَزْرَعَةِ ، أَوْ تَنْظِيْفِ المَنْزِلِ ، أَوِ السَّيَّارَةِ ، وَشِرَاءِ الهَدِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسُرُّهُمَا ، وَيُدْخِلُ الفَرَحَ عَلَىٰ قَلْبَيْهِمَا (١) .



(١) انْظُر : « عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ » ، للحَمْد (ص٣٦) .

٢٥ - عدمُ إدْخالِ المُنْكراتِ للمَنْزِل

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ عَدَمُ إدْخَالِ آلاتِ اللَّهْوِ والفَسَادِ للبَيْتِ: كَالتِّلْفَازِ، والدِّشِّ، وأَشْرِطَةِ الغِنَاءِ، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَيَتَسَبَّبُ في فَسَادِ أَشِقَّائِهِ، وشَقِيْقَاتِهِ، فَيَشْقَىٰ الوَالِدَانِ بِفَسَادِهِمْ وانْحِرَافِهِم؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَجْهِزَةَ والمُنْكَرَاتِ مَا دَخَلَتْ بَيْتًا أُسِّسَتْ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ - إلا دَمَّرَتْهَا، وَأَحَلَّتْ مَحَلَّ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ الشَّقَاءَ والحِرْمَانَ، وَمَحَلَّ التَّقْوَىٰ والإِيْمَانِ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ .

٢٦ - الجلُوسُ معهُمَا بأدبٍ واحتِرَام

وَذَلِكَ بِتَعْدِيْلِ الجِلْسَةِ، والبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا بِإِهَانَتِهِمَا مِنْ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ: كَمَدِّ الرِّجْلِ، أَوِ القَهْقَهَةِ بِحَضْرَتِهِمَا، أَوِ الإِضْطِجَاعِ، أَوِ التَّعَرِّي، أَوْ مُزَاوَلَةِ المُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالُ الأَدَبِ مَعَهُمَا [١] .

(١) انْظُر: « عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ »، للحَمْد (ص٣٢) .

٢٧ - المبالغة في برهما، ولا سيما في حالة الكبر

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ﴾

قال القرطبي - رحمه الله -: « خَصَّ حَالَةَ الكِبَرِ؛ لأَنَّهَا الحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَىٰ بِرِّهِ؛ لِتَغَيُّرِ الحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالكِبَرِ؛ فَأَلْزَمَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَدْ صَارَ كَلًّا (١) عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا فِي الكِبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ، فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الحَالَةَ بِالذِّكْرِ، وَأَيْضًا فَطُولُ المُكْث

(١) الكَلُّ - بالفتح - مَنْ يَعُولُهُ غَيْرُهُ، والجمعُ كُلُوكٌ.

لِلْمَرءِ يُوجِبُ الاسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً، وَيَحْصُلُ المَلَلُ، وَيُكْثِرُ الضَّجَرُ، فَيَظْهَرُ غَضَبُهُ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ (١)، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَّةِ النُّبُوَّةِ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ، وَأَقَلُّ المَكْرُوهِ مَا يَظْهَرُ بِتَنَفُّسِهِ المُتَرَدِّدِ مِنَ الضَّجَرِ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالقَوْلِ المَوْصُوفِ بِالكَرَامَةِ، وَهُوَ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَالَ: ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ (٢).

(١) الأَوْدَاجُ: جَمْعُ وَدَجٍ - بالتَّحْرِيك -، وَهُوَ عِرْقٌ فِي العُنُقِ.
(٢) تفسيرُ القُرْطُبِي (١٠/٢٤١).

٢٨- إصْلاحُ ذاتِ البيْنِ إذا فسدتْ بيْنَ الوالِدَيْن

إذَا وَجَدَ الوَلَدُ أُمَّهُ وَأَبَاهُ فِي شِجَارٍ وَخِلافٍ، فَعلَيْه أنْ يُصْلِح بَيْنَهُمَا بالمَعْرُوف ، وَلا يَتطَاوَلَ عَلَىٰ أحَدهمَا باليَدِ وَلا باللِّسَان ، بَلْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِإحْسَانٍ وَلُطْف ، وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا،وَلا يَميْلُ لأحَدهُمَا عَلَىٰ حِسَاب الحَقّ، فَإذَا ظَهَرَ لَهُ أنَّ أحَدهُمَا مُخْطِئٌ ، لا يُسْرِعُ إلَىٰ تَخْطئته ، بَلْ يُوَجِّهُ وَيُرْشِدُ بأوْضَحِ إشَارَةٍ ، وَألْطَف عِبَارَةٍ ، مَعَ خَفْضِ الجَنَاح ، وَلِيْنِ الجَانبِ للْجَمِيْع ، فَهَذَا منَ الإحسَان إلَيْهِمَا ، والبرِّ بهمَا .

فَإذَا كَانَ اخْتلافُهُمَا فِي أمْرٍ منْ أُمُور البَيْت ، فَيَنْظُرُ أيُّ الرَّأْيَيْنِ أسَدُّ وَأرْشَدُ ، وَإلا فَالرَّأْيُ رَأْيُ الوَالد ؛ إذْ هُوَ رَاعٍ فِي بَيْتِه ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعيْته (١) .

(١) انْظُر : فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الوَالدَيْن » للعَدَويّ (ص ٢٤) .

لحَديْث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ : **« كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعيَّته ، وَالأمِيْرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أهْلِ بَيْته ، وَالمرأةُ رَاعيَةٌ عَلَىٰ بَيْت زَوْجِهَا وَوَلَده ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعيَّته »** (١)

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٠٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩) .

٢٩ - عدم ذم الوالدين عند الناس

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ عَدَمُ ذَمِّهِمَا عِنْدَ النَّاسِ ، والقَدْحِ فِيْهِمَا ، وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمَا ، إِنْ كَانَ ثَمَّ عَيْبٌ ، فَالسَّتْرُ عَلَيْهِمَا مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ؛ لأَنَّهُمَا دَاخِلانِ فِي عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ أَمَرَنَا اللهُ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِم .

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - : « **مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » (١) .

وَإِذَا كَانَتِ الغِيْبَةُ قَبِيْحَةً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ - بَلْ هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ - فَهِيَ مَعَ الوَالِدَيْنِ أَقْبَحُ وَآلَمُ ؛ لأَنَّهُمَا دَاخِلانِ فِي عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ ، وَحَقُّهُمَا أَعْظَمُ الحَقِّ وَآكَدُهُ ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَبِيْرَتَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ : الغِيْبَةِ ، والعُقُوقِ .

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ - أَوْ كِلاهُمَا - قَدْ قَارَفَ سُوءًا فِي شَبَابِهِ أَوْ جَاهِلِيَّتِهِ ، فَلا يُعَيِّرْهُ بِهِ ، وَلا يُخْبِرْ أَحَدًا ، بَلْ يَسْتُرْ عَلَيْهِمَا .

فَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَوَاللهِ ، لا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا** » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ حِيْنَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ - مِنْ بَابِ بَاعَ - : مَالَتْ ، وَذَلِكَ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ .

- ﷺ - أنْ يَقُولَ: « **سَلُونِي** » . فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : « **أَبُوكَ حُذَافَةُ** » . فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَنْ يَقُولَ : « **سَلُونِي** » ، بَرَكَ عُمَرُ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **أَوْلَى** (١) ، **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ - آنِفًا -** (٢) **فِي عُرْضِ** (٣) **هَذَا الحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ** » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أَوْلَى - بالفَتْحِ - كَلِمَةُ تَهَدُّدٍ وَوَعِيدٍ ، يَعْنِي قَارَبَ مَا تَكْرَهُونَهُ فَاحْذَرُوهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾ [القِيَامَة : ٣٤] .

(٢) آنفًا - بالمَدِّ أشْهَر مِنَ القَصْرِ - : أَيْ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنَّا .

(٣) العُرْض - بالضَمِّ - : الجَانِبُ .

عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ - قَطُّ - أَعَقَّ مِنْكَ ! ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ (١) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟! .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ : وَاللهِ ، لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ (٢) .

فَفِي الحَدِيثِ فَائِدَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَدْ زَنَتْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا ، شَأْنُهَا أَهْلِ الجَهْلِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَكَانَتْ فَضِيحَةً ، وَأَيُّ فَضِيحَةٍ ؟! ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَّهُ اعْتَبَرَتْهُ أَعَقَّ النَّاسِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ بِأَعَقَّ مِنْهُ ، فَالسَّتْرُ عَلَى الوَالِدَيْنِ ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمَا مِنَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَالبِرِّ بِهِمَا .

---

(١) قَارَفَتْ : عَمِلَتْ سُوءًا ، وَالمُرَادُ : الزِّنَا .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٢٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأدبُ مَعَ الوالدَيْنِ بعْدَ موْتِهما

١ - الاسْتغْفارُ للْوالديْن ، وطلبُ الرَّحمةِ لهُما في حياتِهما ، وبعْدَ مماتِهما :

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (٢٨) ﴾[نوح :٢٨] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الخَلِيْلِ دُعَاءَهُ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٤١) ﴾ .

[إبراهيم : ٤١] .

وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ أُولِي العَزْمِ الَّذِيْنَ أَمَرَنَا اللهُ بالإقْتِدَاءِ بِهِمْ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[الإسراء: ٢٤] . أي: ادْعُ لَهُمَا

بالرَّحْمَةِ - أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا - جَزَاءً عَلَىٰ تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّاكَ صَغِيْرًا، وَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا ازْدَادَتِ التَّرْبِيَةُ ، ازْدَادَ الحَقُّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّىٰ تَرْبِيَةَ الإِنْسَانِ فِي دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيَةً صَالِحَةً غَيْرَ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّ لَهُ عَلَىٰ مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ التَّرْبِيَةِ (١) .

وَحَاجَةُ الوَالِدَيْنِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ المَوْتِ آكَدُ ، فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ ، جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » (٢) .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الكَبِيْرِ » عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الأَحْيَاءِ**

---

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ (ص ٤٥٦) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .

تجْرِي للأَمْوَاتِ : رَجُلٌ تركَ عَقِبًا [١] صالحًا ، يدْعُو لَهُ ، يَنْفَعُهُ دُعَاؤُهُم ... » [٢] .

وَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَنَّىٰ لِي هَذَا ؟! ، فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » [٣] .

---

(١) العَقِبُ - بالفَتْحِ وبِزِنَةِ كَتِفٍ - : الوَلَدُ غالبًا ، وتَلْحَقُ بِهِ الذُّرِّيَّةُ والوَرَثَةُ .

(٢) « حَسَنٌ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الكَبِيْر » ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فى « صَحِيْحِ الجَامِع » (٨٨٨) .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٦٦٠) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَةِ » (١٥٩٨) .

١ - هلْ يُسْتَغْفَرُ للوالدِ المُشْرِكِ ؟

لا يَجُوزُ الإِسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدِ المُشْرِكِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾ [التَّوبة : ١١٣-١١٤] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ - :

﴿ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (٨٦) ﴾ [الشعراء : ٨٦] .

« وَهَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبِ الوَعْدِ الَّذِي قَالَ لِأَبِيهِ : ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) ﴾ [مريم : ٤٧] ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ

وعدها إياه فلما تبين له أنه عدوٌّ لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواهٌ حليمٌ (١١٤) ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، واسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي » (٢) .



(١) تَفْسِيرُ ابْنُ سَعْدِيٍّ (ص ٥٩٣) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (٩٧٦) .

٢- أداءُ الدَّيْنِ عن الوالدين

إِذَا كَانَ عَلَىٰ الوَالِدَيْنِ دَيْنٌ ، وَلَهُمَا تَرِكَةٌ ، فَالقَضَاءُ مِنْ تَرِكَتِهِمَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النِّسَاء : ١١] .

فَالدُّيُونُ مُقَدَّمَةٌ ، وإِنَّمَا قَدَّمَ الوَصِيَّةَ عَلَىٰ الدَّيْنِ للاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَرِكَةٌ ، فَمِنَ البِرِّ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الوَالِدَيْنِ ، وَيَحْسُنُ الاسْتِعْجَالُ فِيهِ .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ، اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ » (١) .

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٥٢) .

٣ - التَّصدقُ عنِ الوالدينِ

الصَّدَقَةُ عَنِ المَيِّتِ يَصِلُ ثَوابُهَا إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ[١].

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « **نعم** » . قَالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا[٢] ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا »[٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ

---

(١) انْظُرْ: « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (٤/ ١٦٧) .
(٢) المِخْرَاف - بالكَسْرِ - : المَكَانُ المُثْمِرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَا يُخْرَفُ مِنْهُ مِنَ الثَّمَرَةِ « أَيْ : يُجْتَنَىٰ » .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٧٠) .

أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ »[١] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »[٢] .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ : أَنَّ عَمَلَ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلا فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا ، فَإِنَّ الوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ ، وَهِيَ الوَقْفُ »[٣] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٠) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .
(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (٤/ ١٦٧) .

٤ - الصومُ عن الوالدَيْن

إذَا مَاتَ وَالِدَاكَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا - وَعَلَيْهِمَا صِيَامٌ ، جَازَ الصِّيَامُ عَنْهُمَا ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟** » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ** » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٥٣) ، ومُسْلِم (١١٤٨) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٥٢) ، ومُسْلِم (١١٤٧) .

٥ - الحجُّ عن الوالدَيْن

يُسْتَحَبُّ الحَجُّ عَنِ الوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا ، أَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الحَجَّ ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ: فَقَالَ : « **وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ** » . قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ . قَالَ : « **صُومِي عَنْهَا** » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، قَالَ : « **حُجِّي عَنْهَا** » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ (٢) رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (١١٤٩) .
(٢) الرَّدِيف : الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ .

خَثْعَمَةَ تَسْتَفْتِيْه ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْه ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَصْرِفُ وَجْهُ الفَضْلِ إِلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ ، قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كَبِيْرًا ؛ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « **نعَمْ** » . وَذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ [١] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥١٣) ، ومُسْلِم (١٣٣٤) .

٦ - العُمْرةُ عنِ الوالديْن

تَجُوزُ العُمْرَةُ عَنِ الوَالِدَيْنِ ؛ لِحَدِيْث أَبي رَزِيْنٍ ـ ـ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيْرٌ ؛ لاَ يَسْتَطِيْعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ [١] . قَالَ : « **احْجُجْ عَنْ أَبِيْكَ واعْتَمِرْ** » [٢] .

---

(١) الظَّعْن : السَّيْر والارتحَال ، وبَابُهُ مَنَعَ ، وَظَعَنًا ـ أَيْضًا بالتَّحْرِيْك ـ .

(٢) « صَحِيْحٌ » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٥) ، (١٦٢٩١) ، وأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠) ، والتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠) ، وقَالَ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وأَخْرَجَهُ ـ أَيْضًا ـ النَّسَائِيُّ (٥ / ١١٧) ، وابْنُ مَاجَهْ (٢٩٠٦) ، وابْنُ حبَّانَ (٣٩٩١) ، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٤٠) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في « صَحِيْحِ أَبي دَاوُدَ » (١٥٩٥) .

٧- قضاءُ النذْرِ عن الوالدين

إِذَا مَاتَ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ أَوْ كِلاهُمَا ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ، أَدَّىٰ وَلَدُهُمَا عَنْهُمَا هَذَا النَّذْرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّه ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **فاقْضِه عنْهَا** » (١) .

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٦٩٨) ، ومُسْلِمٍ (١٦٣٨) واللَّفْظُ لَهُ .

٨ - استخلافُ الولد أباهُ بخيرٍ بعد موته

يُسْتَحَبُّ لِلوَلَدِ أَنْ يَخْلُفَ أَبَاهُ فِي الذُّرِّيَّةِ بِخَيْرٍ وَإِحْسَانٍ ، وَإِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ رَغَبَاتِه ، وَأَنْ يُحْسِنَ تَرْبِيَةَ إِخْوَانِه وَأَخْوَاتِه بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيْه ، فَهَا هُوَ جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - يَتْرُكُ نِكَاحَ الأَبْكَارِ، وَيَتَزَوَّجُ الثَّيِّبَاتِ إِحْسَانًا مِنْهُ لأَخَوَاتِه البَنَاتِ ، وَرِعَايَةً لِوَالِدِه عَبْدِ اللهِ بَعْدَ مَوْتِه ، ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِه ثَوَابَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) .

فَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي حَدِيْثِه الطَّوِيْلِ ... ، وَفِيْهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : « **هَلْ تزوَّجت بكْرًا أَمْ ثَيِّبًا** » . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « **فَهَلاَّ تزوَّجت بِكْرًا ، تُلاعِبُها وتُلاعِبُك** » .

(١) انْظُر : « فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الوَالِدَيْنِ » (ص١٨٠) .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُوُفِّي وَالِدَي ـ أو اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ (٢) .



(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٢٩٦٧) ، وَمُسْلِمٍ فِي الرَّضَاع (٥٤ / ٧١٥) .

٩ - صلةُ الرَّجُلِ أهلَ وُدِّ أبيه

مِنَ الأَدَبِ المَحْمُودِ ، والأَخْلاقِ المَرْعِيَّةِ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ : مِنْ أَعْمَامٍ ، وَعَمَّاتٍ ، وَأَخْوَالٍ ، وَخَالاتٍ، وَأَشِقَّاءَ ، وَشَقِيْقَاتٍ ، وَأَصْدِقَاءَ للأَبِ ، وَصَدِيْقَاتٍ وَجَارَاتٍ للأُمِّ .

وَيَحْسُنُ أَنْ يَصِلَ مَنْ يَصِلُ بِهِمْ كَأَوْلادِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ ، وَهَكَذَا الأُمُّ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ ، كَانَ يَرْكَبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ دِيْنَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ! ، إِنَّهُ الأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسِيْرِ ! .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا (١) لِعُمَرَ بْنِ

(١) وُدًّا ـ بالضَّمِّ والكَسْرِ ـ : أَيْ صَدِيْقًا مِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ .

الخطَّاب ، وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : « **إنَّ أَبرَّ البرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيه** » (١) .

وَفِي سِيَاقٍ آخرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أيْضًا - عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ - : أنَّهُ كَانَ إذَا خَرجَ إلىٰ مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَروَّحُ عَلَيْهِ ، إذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأسَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَىٰ ذَلِكَ الحِمَارِ ، إذْ مَرَّ بِهِ أعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : ألَسْتَ ابْنُ فُلانٍ بْنِ فُلانٍ ؟ .

قَالَ : بَلَىٰ ، فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ ، وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا ، والْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أصْحَابِه : غَفَرَ اللهُ لَكَ ! ، أعْطَيتَ هَذَا الأعْرَابِي حِمَارًا كُنْتَ تَروَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! .

فَقَالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : « **إنَّ**

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (١١ / ٢٥٥٢) .

مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيه ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ » .
وَإنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ (١) .

وَهَاهُوَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَحْفَظُ الجَمِيلَ لِخَدِيْجَةَ فِي أُخْتِهَا هَالَةَ ، فَحِيْنَ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيْجَةَ (٢) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ (٣) ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ، هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ** » (٤) .

وَكَانَ - ﷺ - إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : « **أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيْجَةَ** » (٥) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (١٣ / ٢٥٥٢) .
(٢) اسْتِئْذَانَ خَدِيْجَةَ : أيْ صِفَةَ اسْتِئْذَانِهَا لِشَبَه صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا ، فَتَذَكَّرَ خَدِيْجَةَ بِذَلِكَ وَأيَّامَهَا .
(٣) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ : أيْ اهْتَزَّ لِذَلِكَ سُرُورًا .
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٢١) ، وَمُسْلِم (٢٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .
(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٢٦) ، وَمُسْلِم (٢٤٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

قَالَ الإمَامُ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وكَانَ - ﷺ - يُهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيْجَةَ بِرّاً بِهَا، وَوَفَاءً لَهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَمَا ظَنُّكَ بالوَالِدَيْنِ » (١) .

(١) « تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ » (١٠/٢٤١) .

فهرس

فهرس

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

آدابُ الطَّعَامِ

كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي
عفا الله عنه

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الصِّدِّيقة

كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩